مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: فسخ قرار التحكيم الأجنبي كأحد أوجه الرقابة القضائية للقضاء الوطني
اسم الكاتب: د. مراد محمود يوسف الشنيكات، د. محمد موسى عواد السويلميين
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/587
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 10:34 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

فسخ قرار التحكيم الأجنبي كأحد أوجه الرقابة القضائية للقضاء الوطني

الدكتور مراد محمود يوسف الشنيكات
الدكتور محمد موسى عواد السويلميين
كلية الإدارة والتخطيط
جامعة البلقاء التطبيقية / الاردن

Abstract:-
Dissolution of the foreign arbitration decision is to cancel this decision by the court, who considers the dissolution request if it Finds a reason among reasons set forth in article 13 of the Jordanian Arbitration law No. 31of 2001, and here it could be argued that the Jordanian Legislator was not successful in the use of the term " termination " because it could lead to mixing with the intended meaning in the Laws or due Process in Civil law in the sense that what the meaning is, therefore entirely uniformed, and it was better to use the cancel of the decision arbitration instead of annulment of the award.
The Jordanian Arbitration law has identified in its article 14 the Specialized Court Specific and quality in considering the request annulment as the court competence is already considered the dispute referred to arbitration in the absence of an arbitration agreement. Then the standard in fixing the Specialized Court Specific and quality is the difference referred to arbitration. If within the Jurisdiction of the Magisterial Court, then it's the Magisterial Court who specialized in the request annulment, and if within Jurisdiction of the Count of First Instance it's the Court of First Instance is specialized in the request for annulment.
The arbitration decision, does not mean to allow the court to adjudicate the dispute, since its role is only to dissolute the arbitration decision or reject it, and the court got hand's off over the dispute and its role is over, and therefore it does not stay in

front of within the two dissolution parties and no longer possible to appeal against the decision annulment. They can follow the following solutions:

First, the new arbitration agreement Second, the use of the Judiciary to settle their dispute

الملخص

فسخ قرار التحكيم هو إلغاء هذا القرار من قبل المحكمة التي تنظر طلب الفسخ إذا وجد سببه من بين الأسباب الواردة في المادة ١٣ من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١، ومن هنا فإنه يمكن القول بأن المشرع الأردني لم يكن موفقا في استخدام مصطلح " الفسخ " لأنه قد يؤدي إلى اختلاط المقصود منه مع معناه في قوانين أصول المحاكمات أو في القانون المدني من حيث إن ما قصد منه غير ذلك تماما، وكان من الأفضل استخدام " إلغاء قرار التحكيم " بدلا من " فسخ قرار التحكيم".

وقد حدد قانون التحكيم الأردني في المادة ١٤ منه المحكمة المختصة نوعياً وقيمياً بنظر طلب الفسخ بأنها المحكمة التي يكون من اختصاصها أصلا النظر في موضوع الخلاف المحال إلى التحكيم على فرض عدم وجود اتفاق تحكيم. وعليه فيكون المعيار في تحديد المحكمة المختصة نوعياً وقيمياً هو الخلاف المحال على التحكيم، فإذا كان يدخل في اختصاص محكمة الصلح فتكون محكمة الصلح هي المختصة بطلب الفسخ، وإذا كان يدخل في اختصاص محكمة البداية فتكون محكمة البداية هي المختصة بطلب الفسخ.

ولا يعني فسخ قرار التحكيم السماح للمحكمة بالفصل في موضوع النزاع، لأن دورها يقتصر على فسخ القرار أو رفض فسخه، وبهذا ترتفع يدها عن النزاع وينتهي دورها، وبالتالي فإنه لا يبقى أمام المحتكمين اللذين فسخ قرار تحكيمهما إذ لم يعد بالإمكان الطعن في قرار الفسخ إلا أحد حلين : أولهما، إبرام اتفاق تحكيم جديد. وثانيهما: اللجوء إلى القضاء لفض خلافهما.

المقدمة :-

تتولى الدولة الحديثة مهمة الفصل في المنازعات التي تثيرها العلاقات داخل مجتمعها، وذلك من خلال السلطة القضائية ممثلة بالمحاكم ، وحول هذا المعنى نصت المادة (١٠٢) من الدستور الأردني على أن : " تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في

جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام هذا الدستور أو أي تشريع أخر نافذ المفعول ".

وبالتالي فإن السماح للأطراف المتنازعة باستبعاد القضاء كجهة لفض نزاعاتهم باللجوء إلى التحكيم ما هو إلا استثناء من هذا الأصل العام وهو استثناء جائز من وجهة نظر المشرع بدليل أنه وضع تشريعا مستقلا له هو قانون التحكيم .

ومع ذلك فإن الدولة لم تتنازل عن كامل سلطتها القضائية في حالة الاتفاق على التحكيم بل احتفظت لنفسها بالحق في الرقابة على إجراءات التحكيم وذلك مراعاة لاعتبارات متعددة كما سنرى في المطلب التالي ، بحيث تمارس هذه الرقابة بعد انتهاء إجراءات التحكيم أي بعد صدور الحكم الفاصل في النزاع

وبهذا يتم إيجاد نوع من الموازنة بين احترام الدولة لمبدأ سلطان الإرادة وحرية المتنازعين في اختيار قاضيهم بعيداً عن قضاء الدولة وحقها الراسخ في سلطة الفصل في المنازعات وهذه حكمة بالغة الأهمية تحققها ممارسة القضاء لسلطة الرقابة على إجراءات التحكيم .

وحدد قانون التحكيم صور رقابة القضاء على إجراءات التحكيم وحصرها في ثلاث هي : فسخ قرار التحكيم ، وإعادة القضية للتحكيم ، وتصديق قرار التحكيم . أما الرقابة عن طريق الفسخ فتخول المحكمة إلغاء قرار التحكيم في حالات محددة على سبيل الحصر تشكل من وجهة نظر المشرع عيوبا خطيرة في قرار التحكيم أو إجراءاته لا يمكن بوجودها الإبقاء على القرار الصادر فيها .

وتشكل الرقابة بطريق الإعادة وسيلة تمكن المحكمة من إعادة القضية إلى المحكم لإصلاح بعض الاختلالات أو العيوب التي شابت قرار التحكيم أو إجراءاته . وأخيرا فإن الرقابة عن طريق التصديق تمكن المحكمة من رفض الاعتراف بقرار التحكيم اذا تبين لها انه يتضمن عيوبا أو إختلالات تمنعها من ذلك وكذا الحال إذا ما شابت هذه العيوب أو الاختلالات سائر إجراءات التحكيم مما يحول دون تنفيذ القرار تنفيذا جبريا .

«فسخ قرار التحكيم الأجنبي كأحد أوجه الرقابة القضائية للقضاء الوطني»

وسأقوم بدراسة حالة " فسخ قرار التحكيم " كأحد صور الرقابة القضائية على حكم التحكيم الأجنبي . وعلى النحو التالي:

المبحث التمهيدي : ماهية فسخ قرار التحكيم وحكمته .

المبحث الأول : أسباب فسخ قرار التحكيم .

المبحث الثاني : فسخ قرار التحكيم أمام القضاء الوطني .

المبحث التمهيدي

ماهية فسخ قرار التحكيم وحكمته

سيقسم هذا المبحث على النحو الأتي :

المطلب الأول :- ماهية فسخ قرار التحكيم

ترتبط كلمة فسخ في النظام القانوني الأردني بإحدى مسألتين : فسخ العقد ، وفسخ الحكم. أما فسخ العقد فهو طريقة لإنهاء العقد الصحيح نهاية مبتسرة ويتم إيقاعه باتفاق المتعاقدين أو بلجوء أحدهما للقضاء واستصدار حكم بفسخ العقد بالإرادة المنفردة لأحدهما إذا نص القانون على ذلك أو أجازه العقد نفسه . إذ تنص المادة (٢٤١) من القانون المدني على ما يلي : (إذا كان العقد صحيحا لازما فلا يجوز لأحد العاقدين الرجوع فيه ولا تعديله ولا فسخه إلا بالتراضي أو التقاضي أو بمقتضى نص في القانون).

وأما فسخ الحكم فهو القرار الذي تصدره محكمة الاستئناف إذا وصلت إلى نتيجة تخالف ما وصلت إليه محكمة الدرجة الأولى المطعون في حكمها بحيث يحمل الفسخ معنى إلغاء هذا الحكم وبالتالي إعطاء محكمة الاستئناف مبررا لإصدار حكم مناقض له أو إعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لإصدار حكم يخالف حكمها المفسوخ .

ولو رجعنا إلى المادة ١٣ من قانون التحكيم المنظمة لفسخ قرار التحكيم نجدها تنص على ما يلي:(يجوز للمحكمة أن تفسخ حكم المحكمين في الأحوال الاتية ...). وباستعراض نصوص قانون التحكيم الأخرى فإننا نجد أن أيا منها لم تعط المحكمة الناظرة لطلب الفسخ الحق في إصدار قرار يحل محل قرار التحكيم ، وهذا يعني أن المحكمة لا تملك مثل هذا الحق فيقتصر دورها بالتالي على مجرد فسخ قرار التحكيم أي إلغاء الوجود القانوني له (١).

كما يتضح أن قانون التحكيم لم يقصد من استخدامه مصطلح (الفسخ) فسخ اتفاق

التحكيم باعتباره عقدا أي بالمعنى الذي ورد في القانون المدني . وبناء على ما سبق فإنه يمكن تحديد ما قصده المشرع الأردني بفسخ قرار التحكيم بأنه إلغاء هذا القرار من قبل المحكمة التي تنظر طلب الفسخ إذا وجد سببه . من هنا فإنه يمكن القول بأن المشرع الأردني لم يكن موفقا في استخدام مصطلح " الفسخ " لأنه قد يؤدي – للوهلة الأولى – إلى اختلاط المقصود منه مع معناه في قوانين أصول المحاكمات أو في القانون المدني من حيث إن ما قصد منه – كما تبين أعلاه – غير ذلك تماما وكان من الأفضل استخدام اصطلاح " إلغاء قرار التحكيم " بدلا من " فسخ قرار التحكيم "(٢).

المطلب الثاني :حكمة النص على فسخ قرار التحكيم

نظم المشرع الأردني دعوى فسخ قرار التحكيم لحكمة يمكن استنتاجها من حالات الفسخ التي نص عليها والتي وردت في المادة ١٣ من قانون التحكيم حيث تنص على ما يلي :

يجوز للمحكمة أن تفسخ حكم المحكمين في الأحوال الآتية :-

١- إذا كان قد صدر بناء على اتفاق تحكيم باطل أو تجاوز الميعاد المقرر لصدور قرار المحكمين فيه أو إذا كان المحكم قد خرج عن حدود الاتفاق .

٢- إذا كان أحد فريقي التحكيم أو الفيصل أو أحد المحكمين فاقدا الأهلية القانونية كأن يكون قاصراً أو محجوراً عليه .

٣- إذا صدر حكم من محكمين لم يعينوا طبقا للقانون أو صدر من بعضهم دون أن يكونوا مأذونين بالحكم في غيبة الآخرين .

وبالتمعن في هذه الحالات نجد انه في تلك الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثالثة لا يتمتع المحكم بأي صفة للبت في النزاع التحكيمي ، وأنه في حالة فقدان أهلية المحكم فإنه يكون غير صالح للبت في النزاع، وأنه في حالة فقدان أهلية أحد المحتكمين فإنه لا يمكن الاطمئنان إلى إرادته في اللجوء إلى التحكيم أو اختيار المحكم(٣) .

ومن هنا نجد أن النص على فسخ القرار الصادر في معظم هذه الحالات امتداد لاحترام إرادة طرفي النزاع ورغبتهما في فض نزاعهما عن طريق التحكيم ، لأن صدور الحكم من شخص لا يتمتع بأي صفة للبت في النزاع يشكل خروجا

على إرادة الطرفين المتنازعين ولأن صدوره في حالة فقدان أحد المحتكمين أهليته يعني أنه لا يمكن القول بأن هذا المحتكم قد اختار فعلا اللجوء على التحكيم أو انه اختار المحكم لأن إرادته معيبة . أما إذا صدر القرار من محكم فاقد الأهلية فأن هذا يعني انه قد صدر من شخص غير قادر على فض النزاع فيكون احتمال الخطأ في قراره كبيراً جداً فكان من الضروري النص على فسخ القرار في هذه الحالة حتى نضمن صحة أحكام المحكمين وعدم ضياع الحقوق (٤).

المبحث الأول

أسباب فسخ قرار التحكيم

لقد نصت المادة ١٣ من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ على ما يلي :

يجوز للمحكمة أن تفسخ حكم المحكمين في الأحوال الاتية :-

١- إذا كان قد صدر بناء على اتفاق تحكيم باطل أو تجاوز الميعاد المقرر لصدور قرار المحكمين فيه أو إذا كان المحكم قد خرج عن حدود الاتفاق .

٢- إذا كان أحد فريقي التحكيم أو الفيصل أو أحد المحكمين فاقدا الأهلية القانونية كان يكون قاصرا أو محجورا عليه .

٣- إذا صدر حكم من محكمين لم يعينوا طبقا للقانون أو صدر من بعضهم دون أن يكونوا مأذونين بالحكم في غيبة الآخرين .

والملاحظ أن المشرع استخدم كلمة " يجوز " مما يوحي أن للمحكمة سلطة تقديرية في الحكم بفسخ القرار أو عدم فسخه إذا تحققت إحدى الحالات المذكورة في النص . ويقول البعض أن إرادة المشرع لم تتجه إلى مثل هذا التفسير لأن القول به يؤدي على إفراغ النص من معناه ومضمونه ، وذلك بعدم تحقيق الحكمة من وراء النص على حالات الفسخ والتي تحدثت عنها سابقا . وإنما قصد المشرع من استخدام كلمة " يجوز " أن يربطه بمبدأ " المطالبة القضائية " بحيث يحظر على المحكمة أن تحكم بالفسخ استناداً إلى سبب من الأسباب التي عددتها المادة (١٣) ما لم يكن أحد الخصوم قد طلب فسخه وأن يكون قد أسس طلبه على ذات السبب خلافا لما ذهب إليه البعض (٥).

وبالرجوع إلى المادة "١٣" نجد أنها قسمت بفقراتها الثلاث أسباب الفسخ إلى ثلاث فئات :

الفئة الأولى :- وهي أسباب تتعلق باتفاق التحكيم .

الفئة الثانية :- وهما سببان يتعلقان بأهلية أشخاص التحكيم .

الفئة الثالثة :- وهما سببان يتعلقان بتشكيل هيئة التحكيم .

وسأتناول هذه الفئات الثلاث بالبحث في المطالب الثلاثة وكما يأتي وذلك اعتمادا على هذا التصنيف :-

المطلب الأول : أسباب الفسخ الخاصة ببطلان اتفاق التحكيم :-

أولا : بطلان اتفاق التحكيم : اتفاق التحكيم هو عنصر أساسي لا يقوم التحكيم بدونه – كأصل عام – وأن هذا الاتفاق ما هو إلا عقد يسري عليه ما يسري على سائر العقود من قواعد منصوص عليها في القانون المدني مع مراعاة أي أحكام تنص عليها القوانين الخاصة ، ومن بين الأحكام التي تسري على اتفاق التحكيم أنه إذا كان باطلا فإنه لا يكون له وجود من الناحية القانونية وإن كان له وجود واقعي، إلا أن القانون لا يعترف بهذا الوجود وبالتالي فلا ينتج أي اثر ولا ترد عليه الإجازة فيكون قرار التحكيم المستند على هكذا عقد واجب الفسخ [٦].

وتطبيقات بطلان اتفاق التحكيم كثيرة اذكر منها على سبيل المثال ما يلي :-

١- أن يكون الاتفاق غير مكتوب ، فقد اعتبر قانون التحكيم الأردني الكتابة ركنا في اتفاق التحكيم [٧].

٢- ألا يحدد الاتفاق الخلاف المراد إحالته إلى التحكيم تحديدا نافيا للجهالة الفاحشة وذلك سندا للمادة (١٦١) من القانوني المدني ، كان يتفق شخصان على إحالة الخلافات القائمة بينهما على التحكيم دون بيان ماهية هذه الخلافات أو دون الإشارة إلى العقد الذي ثارت بمناسبة تفسيره أو تنفيذه [٨].

٣- أن يرد اتفاق التحكيم على خلاف لا يجوز إحالته للتحكيم لعدم قابليته للحل عن طريق التحكيم ، مثل أن يكون متعلقا بالنظام العام ، أو أن

تكون الإحالة للتحكيم مخالفة لقاعدة آمرة [٩].

٤- أن يكون أحد طرفي الاتفاق صغيرا غير مميز أو مجنونا جنونا مطبقا وهو ما يسمي بـ "عديم الأهلية" [١٠].

٥- أن يتم إبرام الاتفاق من قبل شخص ليس له صفة في إبرامه ، لأنه في هذه الحالة يتخلف ركن التراضي، وفي هذا تقول محكمة التمييز بأنه: " إذا كانت الشركة منفسخة بتاريخ توقيع اتفاقية التحكيم فلا يكون موقع الاتفاقية عن الشركة يمثلها وقت توقيع الاتفاقية لا تعتبر إجازة التحكيم من قبل الشركاء بعد صدور الحكم الاستئنافي وبعد تقديم لائحة التمييز لأن التحكيم باطل ابتداء لصدوره ممن لا يملكه بسبب انه وقع بتاريخ لم تكن فيه الشركة قائمة"[١١].

ثانيا : صدور القرار بعد فوات المدة .يتعين على المحكم أن يصدر قراره خلال المدة المعينة لإصداره وإلا كان القرار عرضة للفسخ سندا للفقرة الأولى من المادة (١٣) من قانون التحكيم، إذ أن اتفاق التحكيم ينقضي بانقضاء هذه المدة فلا يعقل أن يبقى قائما ومنتجا لأثاره إلى ما لا نهاية وبخاصة إذا ما تقاعس المحكم عن أدائه لمهمته أو إذا تأخر كثيرا في إصدار القرار ، وعلى الرغم من أن تقرير هذا الحكم يتضمن حماية لميزة السرعة التي يتوخاها الأطراف من اللجوء للتحكيم ، إلا أن هذه الحماية ليست الهدف الرئيسي الذي أراده المشرع ، لأن الهدف الرئيس من ذلك هو سابقا من حماية مبدأ سلطان إرادة المحتكمين بمنع المحكم من إصدار قرار لم تعد له صفة في إصداره ، بسبب انقضاء اتفاق التحكيم [١٢].

والأصل أنه إذا كان النزاع معروضا على المحكم لأول مرة أن يتضمن اتفاق التحكيم تحديد مدة لإصدار القرار خلالها ويكون هذا التحديد ملزما للمحكم لأنه جزء من اتفاق التحكيم فإذا لم يتضمن الاتفاق تحديدا للمدة فيتم تحديدها وفقا لما يلي :

أولا :- إذا كان النزاع معروضا على محكم " لا فيصل " فإن المدة تكون ثلاثة اشهر سنداً للمادة ٣/٥ من قانون التحكيم والتي تنص على أن : " يعتبر اتفاق التحكيم شاملا للأحكام التالية .. ٣- يصدر المحكمون قرارهم خطيا خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الروع في التحكيم

أو بعد ان يشعرهم كتابة أي فريق بمباشرة التحكيم " .

ثانيا :- إذا كان النزاع معروضا على فيصل " لا محكم "فيتعين عليه إصدار قراره خلال شهر سنداً للمادة ٥/٥ من قانون التحكيم ، والتي تنص على أنه : " يجب على الفيصل أن يصدر قراره خلال شهر واحد بعد مرور الوقت المعين في الأصل لإصدار القرار أو الوقت الذي حدده المحكمان لذلك .."، أما إذا كان النزاع معروضا على محكم أو فيصل بعد الإعادة فتكون المدة ثلاثة اشهر ما لم يتضمن قرار الإعادة خلاف ذلك [١٣].

ثالثا :- خروج المحكم عن حدود اتفاق التحكيم : تنص المادة (١/١٣) من قانون التحكيم على انه: " يجوز للمحكمة أن تفسخ حكم المحكمين في الأحوال التالية :- ١- إذا كان قد صدر بناء على اتفاق تحكيم باطل أو تجاوز الميعاد المقرر لصدور قرار المحكمين فيه أو إذا كان المحكم قد خرج عن حدود الاتفاق ".

وبذلك فإنه يتعين على المحكم أن يلتزم في قراره بحدود اتفاق التحكيم سواء من حيث الإجراءات أو الموضوع، فقد يحدد الاتفاق إجراءات وأصولا معينة ويوجب على المحكم التقيد بها ،وقد يعفيه من أخرى ومن جهة الموضوع يجب على المحكم أن يفصل في المسائل التي فوضه المحتكمان الفصل فيها ولا يجوز له الفصل في مسائل لم يتضمنها الاتفاق أو أن يفصل في ما تضمنه الاتفاق من مسائل متجاوزا الصلاحيات الممنوحة له (١٤) .ومن الأمثلة على خروج عن حدود الاتفاق أنه إذا كان اتفاق التحكيم منصبا على تحديد نطاقه بالمنازعات الناشئة عن تفسير نصوص العقد المبرم بين المهندس ورب العمل فإن المنازعة بشأن استحقاق المهندس لباقي أتعاب مسألة لا شأن لها بتفسير العقد وتكون من اختصاص القضاء (١٥).

وينبغي التنبيه على أن تحديد اتفاق التحكيم لصلاحيات المحكم يجب أن يفسر تفسيرا ضيقا ، لان التحكيم طريق استثنائي لفض المنازعات والقاعدة أن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه . وبالتالي فلا يجوز للمحكم أن يفصل في أي مسألة لم ينص عليها اتفاق التحكيم وأن كانت مرتبطة بمسألة أخرى تقع ضمن صلاحياته ، إلا إذا كان الفصل في هذه المسألة مفهوما ضمنا من الاتفاق .وتخضع

في هذه المسألة للصلاحية التقديرية للمحكم كما تمارس المحكمة أيضا صلاحية تقديرية في رقابتها على المحكم من هذه الناحية (١٦).

ولكن ماذا لو كان قرار التحكيم خارجا عن حدود الاتفاق في جزء منه ومتفقا معه في الجزء الآخر . هل تفسخ المحكمة القرار برمته ؟ أم تفسخ الجزء المخالف فقط ؟. يؤدي تفسير الفقرة الأولى من المادة (١٣) من قانون التحكيم تفسيرا حرفيا إلى القول بوجوب فسخ القرار بأكمله ، إلا أن الفقه العربي قد استقر على أن المحكمة تفسخ الجزء الخارج عن حدود الاتفاق وتبقي على الجزء الآخر إلا إذا كان القرار غير قابل للتجزئة (١٧).

رابعا :- صدور قرار التحكيم شفويا : لم ينص قانون التحكيم على هذا السبب لدى تعداده أسباب الفسخ في المادة (١٣) منه، إلا انه يمكن استنتاج هذا السبب من المادتين "١/١٣، ٣/٥ ". فاستناداً إلى المادة ٣/٥ فإن المحكم يكون ملتزما بإصدار قراره خطيا بحيث يعتبر هذا الالتزام ناشئا عن الاتفاق وكأن الاتفاق يلزم المحكم بإصدار قراره خطيا ، فيكون في إصدار المحكم قراره شفويا خروج عن حدود الاتفاق مما يشكل سببا لفسخه وفقا للمادة ١/١٣ وعليه تعتبر هذه الحالة تطبيقا من تطبيقات خروج المحكم عن حدود اتفاق التحكيم (١٨).

خامسا :- عدم وجود اتفاق تحكيم : لم ينص قانون التحكيم على هذا السبب في المادة (١٣) منه ، إلا أن هذا لا يعني عدم إمكانية اعتباره سببا للفسخ . فمادام قانون التحكيم في المادة ١/١٣ قد أعتبر بطلان اتفاق التحكيم وتجاوز المحكم لحدود الاتفاق سببين للفسخ ، ومادام مبرر ذلك هو عدم السماح للمحكم بالفصل في النزاع دون وجود سند من اتفاق المتنازعين فإنه من باب أولى أن يكون عدم وجود اتفاق ابتداء سببا للفسخ ، ويتفق هذا الرأي مع روح النص وإن لم يتفق مع حرفيته .

المطلب الثاني : أسباب الفسخ المتعلقة بأهلية أشخاص التحكيم

أولا :- فقدان أهلية أحد المحتكمين : يلاحظ أن المشرع الأردني في المادة (٢/١٣) قد استخدم عبارة " فاقدا الأهلية القانونية " للدلالة على اختلال الأهلية . فما الذي قصده المشرع من هذه العبارة ؟ هل هو فقدان الأهلية بمعنى انعدامها ؟ أم ان مجرد نقصها يكفي حتى يتحقق هذا السبب من أسباب الفسخ ؟.

إن الإجابة عن هذه التساؤلات تكمن في المثالين الواردين في عجز الفقرة الثانية من المادة (١٣) حيث وردت عبارة " كأن يكون قاصرا أو محجورا عليه " فالقاصر قد يكون عديم الأهلية أو ناقصها وكذا المحجور . وبالتالي يكون مفهوم " فاقد الأهلية القانونية " في هذا النص شاملا لهاتين الحالتين ، مما يعني أن هذا النص يشترط ان يكون المحتكم كامل الأهلية أي بالغا سن الرشد ، مع عدم تحقق عارض من عوارض الأهلية(١٩) .

ثانيا : فقدان أهلية المحكم :أن ما ذكرته في السبب السابق حول تفسير ما قصده المشرع في المادة (٢/١٣) من قانون التحكيم بعبارة " فاقد الأهلية القانونية " ينطبق على المحكم وبالتالي يشترط ان يكون المحكم كامل الأهلية أي بالغا سن الرشد وغير مصاب بعارض من عوارض الأهلية وإلا كان قراره عرضة للفسخ .

وعن الوقت الذي يجب ان تتوفر فيه هذه الأهلية ، وفي ضوء عدم بيانه في قانون التحكيم ، فالرأي ان الأهلية يجب ان تتوفر في المحكم أثناء مباشرة إجراءات التحكيم بدءا من قبوله للمهمة وسيرا بإجراءات التحكيم وانتهاء بصدور القرار ويؤكد هذا الفهم ما نصت عليه المادة ١/٧/ب من قانون التحكيم بقولها :" إذا رفض المحكم القيام بالتحكيم أو كان غير حائز الأهلية القانونية لذلك ..." حيث ربط هذا النص بين توفر الأهلية والقيام بالتحكيم، وقد تكررت هذه الفكرة في المادتين (١/٧/د) و (١/٨) من القانون .

المطلب الثالث : أسباب الفسخ المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم

أولا :- صدور القرار من محكمين لم يعينوا طبقا للقانون :

نظم قانون التحكيم تعيين المحكمين في المواد "٥/١، ٢، ٤" ، و" ٧و٨" منه، والملاحظ ان هذه المواد تضمنت قواعد مكملة وهذا واضح من الصياغة اللغوية لها، وبالتالي فإن المعول عليه ابتداء في كيفية التعيين وإجراءاته هو اتفاق التحكيم أو أي اتفاق أخر بين الطرفين يكون لاحقا ومكملا له فإذا لم يتفق الطرفان على كيفية التعيين أو لم يكن بالإمكان تنفيذ ما اتفق عليه فتتبع الإجراءات التي نصت عليها هذه المواد (٢٠).

وإن تحقق هذا السبب لا يكون فقط في حالة عدم تعيين المحكمين وفقا لهذه النصوص القانونية اخذ بعبارة "لم يعينوا طبقا للقانون

"، بل ان ذلك يشمل مخالفة اتفاق المحتكمين بشأن التعيين .وهذا ا أكدته محكمة التمييز الأردنية بقولها:(يبطل قرار التحكيم صدوره عن هيئة تحكيم مشكلة خلافا لاتفاق التحكيم) (٢١).

ثانيا:صدور القرار من بعض المحكمين دون ان يكونوا مأذونين بالحكم في غيبة الآخرين : ويتميز هذا السبب من أسباب الفسخ بأنه السبب الوحيد الذي لا يمكن إثارته إلا إذا كان الخلاف محالا على هيئة تحكيم، فلا يتصور إثارته إذا كان المحكم منفردا أو كان الخلاف محالا على فيصل [٢٢].

وبالتالي فقد حسم نص المادة (١/١٢) مسألة الأغلبية اللازمة ، واستثنى من ذلك حالة ورود شرط في اتفاق التحكيم يقضي بالاكتفاء بأغلبية آراء المحكمين لإصدار القرار.

المبحث الثالث

فسخ قرار التحكيم أمام القضاء الوطني

يقصد بطلب فسخ قرار التحكيم الإجراء الذي يتم من خلاله عرض قرار التحكيم على المحكمة المختصة بهدف إصدار بفسخه . إذ تنص الفقرة الأولى من المادة (١٤) من قانون التحكيم على ما يلي :-" يرفع طلب فسخ الحكم إلى المحكمة التي يكون من اختصاصها النظر في موضوع الخلاف ".

واستنادا إلى هذه المادة فقد حدد قانون التحكيم المحكمة المختصة نوعيا وقيميا بنظر طلب الفسخ بأنها المحكمة التي يكون من اختصاصها أصلا النظر في موضوع الخلاف المحال إلى التحكيم على فرض عدم وجود اتفاق تحكيم. وعليه فيكون المعيار في تحديد المحكمة المختصة نوعيا وقيميا هو الخلاف المحال على التحكيم فإذا كان يدخل في اختصاص محكمة الصلح فتكون محكمة الصلح هي المختصة بطلب الفسخ، وإذا كان يدخل في اختصاص محكمة البداية فتكون محكمة البداية هي المختصة بطلب الفسخ حالة وحدة مكان إقامة الفرقاء أو مكان عملهم ، لأن هذا الاتفاق جائز فقط في حالة الاختلاف في مكان الإقامة أو العمل (٢٣).

وعلى ذلك ستتم دراسة هذا المبحث من خلال :

المطلب الأول : شروط طلب فسخ قرار التحكيم

– دفع الرسوم :أخضع قانون التحكيم طلب الفسخ لنظام رسوم المحاكم، فنصت المادة ٢١

على ان: " تستوفي عن الاستدعاءات التي تقدم للمحكمة بمقتضى قانون التحكيم الرسوم التي تستوفي من حين إلى آخر بمقتضى أنظمة رسوم المحاكم ".

فإذا رجعنا إلى نظام رسوم المحاكم فسنجد المادة ٦منه تنص على انه : "لا يجوز استعمال عريضة أو لائحة دعوى أو أي مستند آخر تابع للرسم بمقتضى هذا النظام في أية دعوى أو قضية أو إجراءات ما لم يكن الرسم المعين قد دفع عنهما مقدما وما لم تقتنع المحكمة المختصة بأن الرسم المقرر عن ذلك المستند قد دفع أو ان المستند قد أعفي من رسوم المحكمة المستحقة ". ونصت المادة ٧/ب من الجدول الملحق بنظام الرسوم على مقدار الرسم الواجب دفعه عند قديم طلب الفسخ ، حيث يستوفى رقم مقداره ٣٪ من قيمة المبلغ المدعى به على ألا يزيد الرسم عن ألف ومائتي دينار ، إلا ان طالب الفسخ يعفى من الرسوم إذا كان النزاع قد أحيل إلى التحكيم بعد رفع دعوى في موضوعه (٢٤).

– عدم النزول عن طلب الفسخ : يشترط لقبول طلب الفسخ ألا يكون مقدمة قد نزل عن حقه في تقديمه بعد صدور القرار ، أما إذا تم النزول عن الحق قبل صدور القرار فلا يعتد به ويعتبر كأن لم يكن ، وهذا ما يستفاد من الفقرة الثانية من المادة ١٤٩ من قانون التحكيم ،والتي نصت على انه : لكل من الفريقين الحق في طلب فسخ حكم المحكمين أو الفيصل ولو كان طالب الفسخ تنازل عن هذا القرار قبل صدور الحكم "، وقد أجمع الفقه العربي على هذا الرأي [٢٥].

وقد ذكرت عدة تبريرات لمثل هذه التفرقة بأن المبرر هو طبيعة أسباب الفسخ وخصائصها ،أو حماية الطرف الضعيف في اتفاق التحكيم الذي قد يفرض عليه النزول عن الحق في طلب الفسخ من الطرف الآخر القوي ، أو بأنها تطبيق لقاعدة مستقرة تقضي بعدم قبول النزول عن الحق قبل ثبوته بوجه قاطع ،ولأن النزول عن طلب الفسخ قبل صدور القرار فيه مغبة قد لا تكون في مقدرة صاحب الحق فيه تحديدها (٢٦).

– الصفة والمصلحة :ظهرت ثلاثة أراء فقهية تحدد لمن يعود الحق في تقديم طلب فسخ قرار التحكيم ؟. : أولها يذهب إلى أنه يحق لكل شخص ان يطلب فسخ قرار التحكيم طالما توافرت شروط تقديم الطلب الشكلية والموضوعية وإن لم يكن طرفا في اتفاق التحكيم

، والرأي الثاني يقتصر ذلك على المحتكم الذي يتعلق به سبب الفسخ فإذا كان السبب يتعلق بكلا المحتكمين أو بالنظام العام فيحق لأي منهما تقديم الطلب ، ويفهم من هذا الرأي أنه لا يحق للغير تقديم الطلب، أما الرأي الأخير فيذهب إلى حق كل من المحتكمين بتقديم طلب الفسخ بصورة مطلقة من أي قيد [٢٧].

وموقف المشرع الأردني نجده في الفقرة الثانية من المادة (١٤) من قانون التحكيم التي تنص على انه: " لكل من الفريقين الحق في طلب فسخ حكم المحكمين أو الفيصل " . وهذا يعني استبعاد الرأي الأول لأن هذا النص اقتصر في منح طلب الفسخ على فريقي التحكيم " المحتكمين "، وهذا يعني استبعاد الغير، كما ان تفسير هذا النص يستبعد الرأي الثاني لأنه جاء مطلقا في منح الحق في الفسخ لأي من المحتكمين دون ربط ذلك بطبيعة سبب الفسخ الذي يستند إليه الطلب، وبالتالي فإن الرأي الثالث هو الذي يتفق مع موقف المشرع الأردني .

واستكمالا لبيان إجراءات طلب فسخ قرار التحكيم أقول انه بعد قيد الطلب في السجل المخصص يتم تسليم استدعاء الطلب ومرفقاته إلى المحضر لتبليغها إلى المستدعي ضده حسب الأصول ، وهذا ما نصت عليه المادة (٢/٥٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية . بعد ذلك يتم السير بإجراءات الطلب كأي دعوى حقوقية سواء من حيث تقديم اللوائح والمذكرات أو سماع الشهود أو سماع مرافعات الطرفين وأقوالهما أو ختم المحاكمة وإصدار القرار إلى أخر ذلك من إجراءات التقاضي [٢٨].

المطلب الثاني : حدود سلطة القاضي في طلب فسخ قرار التحكيم

إذا أردنا معرفة الحد الفاصل بين المسائل التي يجب على القاضي ان يفصل فيها وتلك التي لا يجوز له الفصل فيها، فلا بد من ربط ذلك بالموضوع المنظور من قبل القاضي ، وهو طلب فسخ قرار التحكيم فإذا أخذنا بعين الاعتبار أن هذا الطلب لا يستجاب له إلا إذا تحقق سبب من أسباب الفسخ التي حددها المشرع بات من المنطقي القول بأن القاضي يتقيد بأن يتحقق من وجود أو عدم وجود سبب أو اكثر من هذه الأسباب . وفي سبيل الوصول إلى هذا الهدف فإن له الحق في رقابة أي أجراء من إجراءات التحكيم، وبنفس الوقت فإن القاضي لا يملك الصلاحية في رقابة أي أجراء من

إجراءات التحكيم إذا كان هذا الإجراء غير متعلق بسبب من أسباب الفسخ (٢٩).

وتطبيقا لذلك يعتبر القاضي خارج عن حدود صلاحياته إذا تعرض لقرار التحكيم من ناحية الموضوع ، كأن يعتبر تفسير المحكم للقانون تفسيرا غير صحيح أو ان يعتبر تفسيره للبينات المقدمة إليه تفسيرا خطأ . إذ ان التأكد من وجود أو عدم وجود أي سبب من أسباب الفسخ الواردة في المادة (١٣) لا يستدعي البحث في موضوع النزاع فجميعها تدور حول مسائل قانونية بحتة لا يرتبط التحقق من وجودها بموضوع النزاع. وذلك باستثناء سبب واحد هو خروج المحكم عن حدود اتفاق التحكيم ، حيث يستدعي تقصي هذا السبب البحث في موضوع النزاع لمعرفة ما إذا كان المحكم قد خرج عن حدود الاتفاق أم لا، ولكن في الحدود اللازمة لذلك ودون تجاوزها [٣٠].

وقضت محكمة التمييز الأردنية بأن : "الدفع بأن المحكمين لم يراعوا القواعد القانونية الواجبة التطبيق على الوقائع والدفوع والبينات هو دفع مستوجب الرد ذلك لأن محكمة الموضوع لا تملك مناقشة هذه المسائل كونها من اختصاص هيئة التحكيم التي أصدرت قرار التحكيم وهي أيضا ليست من الأسباب الواردة بالمادة ١٣ من قانون التحكيم والتي على أساسها يرد طلب تصديق حكم المحكمين أو فسخه "(٣١) .

المطلب الثالث :القرار الصادر في طلب فسخ قرار التحكيم وأثره والطعن به

عندما تفرغ المحكمة التي تنظر طلب الفسخ من سماع بينات الطرفين ومرافعاتهما، تعلن ختام المحاكمة وتصدر قرارها، إما برفض الطلب إذا تخلف أحد شروطه الشكلية أو الموضوعية ، أو بفسخ قرار التحكيم إذا توفرت هذه الشروط ويشكل صدور القرار النهاية الطبيعية لإجراءات هذا الطلب .

والملاحظ أن هذا القرار هو قرار قضائي بالمعنى الفني ، حيث تسري على إجراءات إصداره والإجراءات السابقة واللاحقة لها القواعد التي تسري على الأحكام القضائية ، والتي من أبرزها التبليغات ومبدأ المواجهة وحضور الخصوم والنطق به في جلسة علنية وخضوعه لطرق الطعن ، بالإضافة إلى انه يصدر عن محكمة فاصلا في نزاع (٣٢). ولا يعني صدور القرار برفض فسخ قرار التحكيم انه اصبح جاهزا للتنفيذ الجبري بل انه يبقى

خاضعا لإجراءات التصديق ، لأن هذا الحكم لا يمكن تطبيقه ما لم يوجد نص يقضي به ، وذلك في ظل النصوص الواردة في قانون التحكيم (٣٣).

ولا يعني فسخ قرار التحكيم السماح للمحكمة بالفصل في موضوع النزاع ، لأن دورها يقتصر على فسخ القرار أو رفض فسخه . وبهذا ترتفع يدها عن النزاع وينتهي دورها ، ويتفق هذا الموقف مع الأساس الذي يقوم عليه مبدأ الاعتراف بالتحكيم المتمثل باحترام إرادة المتنازعين، ورغبتهم في فض منازعتهم خارج إطار القضاء [٣٤]. وبالتالي ، فإنه لا يبقى أمام المحتكمين اللذين فسخ قرار تحكيمهما إذ لم يعد بالإمكان الطعن في قرار الفسخ إلا أحد حلين : أولهما، إبرام اتفاق تحكيم جديد. وثانيهما: اللجوء إلى القضاء لفض خلافهما [٣٥].

أما بالنسبة لإمكانية الطعن في القرار الصادر في طلب الفسخ ، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ١٨من قانون التحكيم على ان :" تكون الأحكام الصادرة من قبل محاكم الصلح والبداية والاستئناف بتصديق أو فسخ أو إعادة قرار المحكمين أو الفيصل خاضعة للاستئناف والتمييز طبقا للقواعد المقررة للاستئناف وتمييز الأحكام الأخرى ".

فهل يكون القرار الصادر في طلب الفسخ خاضعا للاستئناف والتمييز سواء قضى بإجابة الطلب أو رفضه أم ان القرار الخاضع لهذين الطريقين هو المتضمن فسخ القرار التحكيمي دون الآخر؟ . ولعل الإجابة وإمام صراحة النص المذكور أعلاه واضحة بإخضاع الحكم الصادر " بفسخ قرار المحكمين " للطعن ، وهذه العبارة لا تشمل في معناها الحكم الصادر "برفض طلب الفسخ ". مما يعني ان المشرع يريد إخضاع الحكم الصادر بإجابة طلب الفسخ لرقابة محكمتي الاستئناف والتمييز ولا يريد إخضاع الحكم الصادر برفض الطلب لمثل هذه الرقابة (٣٦).

وقد حكمت محكمة التمييز بأن :" الحكم القاضي برد طلب تصديق قرار المحكمين هو في الواقع بحكم فسخ هذا القرار ويعتبر قابلا للاستئناف ، كما ان الحكم الاستئنافي يكون قابلا للتمييز " (٣٧). أي ان المحكمة عللت إجازة استئناف قرار رفض طلب التصديق باعتباره من قبيل الحكم بفسخ قرار التحكيم ، وليس على أساس ان النص (م ٣/١٨) تجيز

الطعن به. أي ان المحكمة تفسر عبارة " الأحكام الصادرة بتصديق أو فسخ أو إعادة قرار المحكمين "، بأنها الأحكام الصادرة بإجابة طلب التصديق أو الفسخ أو الإعادة(٣٨) .

إلا انه ومن الجدير بالذكر ، ان إثارة هذه المسألة نادرة من الناحية العملية نظرا لأنه يتم في العادة تقديم طلبين طلب من قبل المحكوم له لتصديق القرار وطلب من قبل المحكوم عليه لفسخه . فتقرر المحكمة ضم اللاحق للسابق والسير بهما معا. مما يعني أنها إذا قضت بالفسخ فإنها ترفض طلب التصديق وإذا قضت بالتصديق فإنها ترفض طلب الفسخ، وفي الحالتين يكون الحكم قابلا للاستئناف والتمييز على أساس انه قضى بالفسخ في الأولى وبالتصديق في الثانية [٣٩].

الخاتمة :-

يتضح لنا في نهاية هذا البحث ،أن قانون التحكيم الأردني رقم٣١ لسنة ٢٠٠١ لم يقصد من استخدامه مصطلح "الفسخ " فسخ اتفاق التحكيم باعتباره عقدا أي بالمعنى الذي ورد في القانون المدني . وبناء على ما سبق فإنه يمكن تحديد ما قصده المشرع الأردني بفسخ قرار التحكيم بأنه إلغاء هذا القرار من قبل المحكمة التي تنظر طلب الفسخ إذا وجد سببه.

ومن هنا فإنه يمكن القول بأن المشرع الأردني لم يكن موفقا في استخدام مصطلح " الفسخ " لأنه قد يؤدي – للوهلة الأولى – إلى اختلاط المقصود منه مع معناه في قوانين أصول المحاكمات أو في القانون المدني من حيث إن ما قصد منه – كما تبين في البحث – غير ذلك تماما، وكان من الأفضل للمشرع استخدام اصطلاح " إلغاء قرار التحكيم " بدلا من " فسخ قرار التحكيم".

وأن عدم وجود اتفاق ابتداء على التحكيم يعتبر سببا للفسخ. إن لم ينص عليه قانون التحكيم الأردني ، مادام أن قانون التحكيم في المادة ١/١٣ قد أعتبر بطلان اتفاق التحكيم وتجاوز المحكم لحدود الاتفاق سببين للفسخ ، ومادام مبرر ذلك هو عدم السماح للمحكم بالفصل في النزاع دون وجود سند من اتفاق المتنازعين ، فإنه من باب أولى أن يكون عدم وجود اتفاق ابتداء سببا للفسخ.

ووجدنا أنه لو كان قرار التحكيم خارجا عن حدود الاتفاق في جزء منه ومتفقا معه في الجزء الآخر . فأن الفقه العربي قد

استقر على أن المحكمة تفسخ الجزء الخارج عن حدود الاتفاق وتبقي على الجزء الآخر، إلا إذا كان القرار غير قابل للتجزئة.

ووجدنا أن إجهاد محكمة التمييز الأردنية يكرس مبدأ مبدا عدم جواز تعرض القاضي الناظر لطلب الفسخ للمسائل الواقعية والموضوعية وذلك اتساقا مع القصد الذي توخاه المشرع الأردني من تنظيم طلب الفسخ وتحديد أسبابه .

ولا يعني فسخ قرار التحكيم السماح للمحكمة بالفصل في موضوع النزاع ، لأن دورها يقتصر على فسخ القرار أو رفض فسخه . وبهذا ترتفع يدها عن النزاع وينتهي دورها ، ويتفق هذا الموقف مع الأساس الذي يقوم عليه مبدأ الاعتراف بالتحكيم المتمثل باحترام إرادة المتنازعين، ورغبتهم في فض منازعتهم خارج إطار القضاء .

ونخلص إلى ، إنه لا يبقى أمام المحتكمين اللذين فسخ قرار تحكيمهما إذ لم يعد بالإمكان الطعن في قرار الفسخ ، إلا أحد حلين : أولهما، إبرام اتفاق تحكيم جديد. وثانيهما: اللجوء إلى القضاء لفض خلافهما.

قائمة المراجع :

١- أبو ألوفا ، احمد ، التحكيم الاختياري والإجباري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط٥، ١٩٨٨م.

٢- بريري ، مختار احمد ، التحكيم التجاري الدولي : دراسة خاصة للقانون المصري الجديد بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥م.

٣- الحداد ، حفيظة السيد ، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ١٩٩٧.

٤- حزبون ،جورج، معوقات التحكيم ودور الرقابة القضائية التالية على انتهاء إجراءاته، مجلة دراسات ، عمان ، م٢١/أ، ع٢ ، ١٩٩٤م ، ص ٢٣٧-٢٥٧.

٥- خضر،منير حنا سالم ، ١٩٨٩م ، قوة حكم التحكيم الإلزامية وتنفيذه في القانون الأردني : دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية ، عمان .

٦- خير ، عادل محمد ، حجية ونفاذ أحكام المحكمين وإشكالياتها محليا ودوليا ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٥م.

٧- شحاته ، محمد نور عبد الهادي ، الرقابة على أعمال المحكمين : موضوعها وصورها – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

٨- المنشاوي ، عبد الحميد ، التحكيم الدولي والداخلي في المواد المدنية والتجارية والإدارية طبقا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٩٥م.

٩- المومني، أحمد سعيد ، التحكيم في التشريع الأردني والمقارن ، ج١، ١٩٨٣ .

١٠-عطية ، عزمي عبد الفتاح ، قانون التحكيم الكويتي ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، ط١ ، ١٩٩٠.

الهوامش

(1) الحداد ، حفيظة السيد ، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ١٩٩٧.ص٢٣٩ .

(2) خضر ، منير حنا سالم ، قوة حكم التحكيم الإلزامية وتنفيذه في القانون الأردني : دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، عمان ،١٩٨٩م ، ص٨٢ .

(3) المومني ، أحمد سعيد ، التحكيم في التشريع الأردني والمقارن ، ج١، ١٩٨٣ ، ص ٣٤٨ .

(4) الحداد ، مرجع سابق ، ص ٢١٢ .

(5) المومني ، مرجع سابق ، ص ٣٥٠ .

(6) عطية ، عزمي عبد الفتاح ، قانون التحكيم الكويتي ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، ط١ ، ١٩٩٠، ص٣٦٢ .

(7) المنشاوي ، عبد الحميد ، التحكيم الدولي والداخلي في المواد المدنية والتجارية والإدارية طبقا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٩٥م ، ص ٧٣ .

(8) بريري ، مختار احمد ، التحكيم التجاري الدولي : دراسة خاصة للقانون المصري الجديد بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥م، ص٢٣٣-٢٣٤ .

(9) حزبون ، جورج ، معوقات التحكيم ودور الرقابة القضائية التالية على انتهاء إجراءاته ، مجلة دراسات ن عمان ، م٢١/أ، ع٢ ، ١٩٩٤م ، ص ٢٣٧.

(10) عطية ، مرجع سابق ، ص ٣٦٣ .

(11) تمييز حقوق رقم ٦٤/٣٥٠ ، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٦٥ ، العدد٤ ، ص ٤٤٨ .

(12) حزبون ، مرجع سابق ،ص ٢٤٣ .

(13) المومني ، مرجع سابق ، ص ٣١٥ .

(14) حزبون ، مرجع سابق ،ص ٢٤٣ .

(15) بربري ، مرجع سابق ،ص ٢٤٦ .

(16) شحاته ، محمد نور عبد الهادي ، الرقابة على أعمال المحكمين : موضوعها وصورها – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة . ص٣٢٥ .

(17) أبو ألوفا ، احمد ، التحكيم الاختياري والإجباري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط٥، ١٩٨٨.ص ٣٢٧ .

(18) فقد نصت المادة ١/١٣ على انه (يجوز للمحكمة أن تفسخ حكم المحكمين في الأحوال التالية :- ١- ... إذا كان المحكم قد خرج عن حدود الاتفاق .ونصت المادة ٣/٥ على أن (يعتبر اتفاق التحكيم شاملا للأحكام التالية : ٣- يصدر المحكمون قرارهم خطيا ..) .

(19) المومني ، مرجع سابق ، ص ١٣٧ .

(20) أبو ألوفا ، مرجع سابق ، ص ٣٣٠ .

(21) تمييز حقوق رقم ٩٦/٣٥٥ ، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٧ ، العدد٣ ، ص ١٢٢٧ .

(22) حيث نصت المادة (١/١٢) من قانون التحكيم على ما يلي :- (يصدر حكم المحكمين بالإجماع إلا إذا نص اتفاق على ان يكون قرار الأغلبية ملزما).

(23) المومني ، مرجع سابق ، ص ٣٧٥ .

(24) حيث نصت المادة السابعة من نظام رسوم المحاكم رقم ٢٥لسنة٢٠٠١ :" أ - طلب تصديق قرار التحكيم: يستوفي رسم مقداره (٣٪) من قيمة المبلغ المقرر دفعه في القرار . ب- طلب فسخ قرار التحكيم: يستوفي رسم مقداره (٣٪) من قيمة المبلغ المدعى به . ج - يكون الحد الأعلى للرسم في أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ألفا ومائتي دينار. د - لا يستوفى أي رسم إذا أحيلت مسألة مختلف عليها إلى التحكيم أثناء سير المحاكمة" .

(25) أبو ألوفا ، مرجع سابق ، ص٣٢٠. - المومني ، مرجع سابق ، ص ٣٥٥ .- الحداد ، مرجع سابق ، ص ٢٣٢ .

(26) بربري ، مرجع سابق ،ص ٢٥٤.

(27) المنشاوي ، مرجع سابق ، ص ٧٥-٧٦ . - بريري ، مرجع سابق ، ص ٢٥٤-٢٥٥ .

(28) المومني ، مرجع سابق ، ص ٣٥٥ .

(29) بريري ، مرجع سابق ، ص٢٥٧.- الحداد ، مرجع سابق ، ص ٢٣٦ .

(30) الحداد ، مرجع سابق ، ص ٢٣٧ .

(31) تمييز حقوق رقم ٩٥/٩٩٤ ، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٧ ، العدد٣ ، ص ١١٥٩ .

(32) المومني ، مرجع سابق ، ص ٣٩٦-٣٩٧ .

(33) الحداد ، مرجع سابق ، ص ٢٣٩ .

(34) المنشاوي ، مرجع سابق ، ص ٧٦ .- بريري ، مرجع سابق ، ص٢٥٧-٢٥٨ .

(35) أبو ألوفا ، مرجع سابق ، ص ٣٢٥ .

(36) المومني ، مرجع سابق ، ص ٣٧٨ . - خضر ، مرجع سابق ، ص٨٣ .

(37) تمييز حقوق رقم ٦٣/٢٩٥ ، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٦٣ ، العدد١١،١٢ ، ص ٥١٩ .

(38) خضر ، مرجع سابق ، ص٢٥٧.

(39) المومني ، مرجع سابق ، ص ٢٧٩. - خضر ، مرجع سابق ، ص٢٥٧-٢٥٨ ..